



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد



خرائط المنظمات الدولية

نظم (١٥٣)

د. صبري جليبي أحمد العالبي

المستوى الثاني

١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

اعداد وتنسيق/

فهد الصحفي @F_AlSahafi

شارك بالمراجعة والتدقيق/

ريحانة الشهري ، عبدالله مدخلي ، اطلال المطيري ، شيري الحاجي ، عبدالمجيد ، عبدالله الشمري

تحت إشراف/

سهلة الأنصاري

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية



اتجاهات الفقه الدولي في منح المنظمات الدولية الشخصية القانونية

انقسم الفقه القانوني الدولي إلى رأيين بشأن منح المنظمة الدولية الشخصية القانونية.

الرأي الثاني: يُؤيد فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

الرأي الأول: يُنكر تماما على المنظمات الدولي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

التعريف

قدرة المنظمة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدواعي أمام القضاء.

القاعدة في الفقه والقانون الدولي: أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للدول.
أركان الدولة: إقليم و شعب وسلطة سياسية (سيادة).

مظاهر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

حق إيفاء البعثات

مسئولية المنظمة في مواجهة الدول أو العاملين لديها

الحماية الوظيفية

انقسمت الآراء حول الإجابة عن هذا السؤال إلى رأيين.

الرأي الثاني: يرى أن الحماية الدبلوماسية هي الأولى لأن رابطة الجنسية هي أقوى الروابط.

الرأي الأول: يقرر أن الأولوية تكون لحماية الوظيفية باعتبارها أكثر خصوصية والخاص يفيد بالعام.
وهذا الرأي الراجح.

حق اللجوء إلى المحاكم الدولية

يقتصر حق اللجوء إلى المحكمة في المنازعات القضائية على الدول فقط

حق التعاهد

وهذا الحق يُستمد من الوثيقة المؤسسة سواء بطريقة صريحة أو بطريقة ضمنية.

القدرة على تحريك الدعوى الدولية

اقامة الدعوى الدولية تتوقف على عاملين

وجود الشخصية القانونية.

تفسير الوثيقة المؤسسة في ضوء الأغراض والوظائف الخاصة بالمنظمة

الحصانات المزايا

الحصانة القضائية

حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة ومراسلاتها.

الحصانات والامتيازات المالية والضرائية.

الحق في العضوية وصورها

إجراءات العضوية

تتوقف إجراءات العضوية على نوعية المنظمة والوثيقة المنشئة له كونها **مفتوحة** لكافة الدول أم **مغلقة** على مجموعة معينة.

إجراءات وشروط قبول الدولة لعضوية المنظمة الدولية تختلف من منظمة دولية لأخرى ولكن **هناك اعتبارات ينبغي مراعاتها** من أهمها.

أنه لا يجوز الانضمام اللاحق لمعاهدة دولية إلا إذا كانت المعاهدة **مفتوحة (تبيح الانضمام اللاحق)**.

أن إجراءات الانضمام تختلف من منظمة دولية للأخرى وقد يكفي إبداء الرغبة في الانضمام من قبل الدولة الجديدة وقد يشترط للقبول ضرورة أخذ رأي الدول الأعضاء.

قد تشترط المعاهدة إلى ضرورة توافر **أوصاف معينة في الدولة الجديدة** قد ينص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة.

صور العضوية

العضوية بالانتساب

العضوية الجزئية

العضوية الكاملة

هي العضوية التي تقتصر على بعض أجهزة المنظمة دون البعض الآخر. مثل/ جامعة الدول العربية.

عضوية بالانضمام

عضوية أصلية

هي العضوية التي تكتسبها الدولة بعد قيام المنظمة قانوناً من خلال الإجراءات المقررة للعضوية.

هي العضوية التي تُمنح للدول التي شاركت في المفاوضات التي نشأت عنها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ، وقامت بالتوقيع على تلك الوثيقة والتصديق عليها.

الشروط الموضوعية التي تضمنتها المادة الرابعة في ميثاق الأمم المتحدة.

الشرط الأول: أن يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة دولة. (كاملة السيادة)

الشرط الثاني: أن تكون الدولة طالبة العضوية محبة للسلام .

الشرط الثالث: أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقاً للميثاق وأن تكون راغبة في ذلك.

الشروط الإجرائية لاكتساب العضوية في الأمم المتحدة.

تبدأ بقيامها بتقديم طلب إلى الأمانة العامة التي تُحيله إلى مجلس الأمن لينظر في الأمر للموافقة على قبول الدولة المعنية عضواً في المنظمة، وأن صدور التوصية يقتضي موافقة الدول الخمس مجتمعة أو على الأقل عدم الاعتراض الصريح من جانب أحدها.

مراكز المراقبون والمستشارون

الدول غير الأعضاء

المنظمة تدعوها لحضور المناقشات بوصف (المراقب) .

المنظمات الدولية العامة (الحكومية)

يمثل المنظمة الدولية أحد أعضاء الأمانة العامة في مركز المراقب.

المنظمات الدولية غير الحكومية

تتمتع هذه المنظمات بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة.

الأفراد

يكونون أعضاء في الوفود وقد يكونون موظفين في الأمانة العامة لمنظمة الدول وقد يؤدون مهام استشارية خاصة.

ممثلو حركات التحرير

تشغل مركزاً قانونياً يقترب من مركز الدولة.

انتهاء العضوية

فقدان العضوية

بسبب عدم التصديق على تعديلات الوثيقة المنشئة للمنظمة وهي قلة من الوثائق المؤسسة التي تتبنى هذه الطريقة من طرق إنهاء العضوية .

الطرد أو الفصل

هو جزاء توقعه المنظمة على ذلك العضو الذي يصبح استمراره في العضوية عبءاً أمام المنظمة في أداء عملها ويسبب لها ضرراً بالغاً.

وقف العضوية

هو إنهاء مؤقت للعضوية عن طريق حرمان العضو من **مزايا العضوية** ، **وحق التصويت**.

وتشير موثيق المنظمة الدولية فيما يتعلق بالوقف إلى وجود اختلاف فيما بينهما في النقاط التالية:

طبيعة الوقف هل هو جوازي أم إلزامي.

الحاجة إلى إخطار الدولة العضو المقصرة أو منحها فرصة.

أجهزة المنظمة التي تملك هذا الحق.

شروط توقيع جزاء الوقف.

مدى ما تفقده الدولة من حقوق بسبب الوقف.

الفترة التي يتوقع أن يمتد إليها الوقف.

الطرد يختلف عن الوقف

أن الطرد يترتب عليه إنهاء فوري وكامل للعضوية ، أما الوقف يعتبر جزاء مؤقت ولا يؤدي إلى إنهاء العضوية بصفة دائمة.

وقف شامل

يجوز للجمعية العامة ان توقف العضو اذا اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بتوصية من المجلس.

وقف محدود

له عدة صور فقد يكون وفقاً عن ممارسة حق التصويت وقد يكون وفقاً يتعلق بحق التمثيل.

الانسحاب من عضوية المنظمة

الانسحاب في ظل نص

اخطار كتابي.

فترة أولية يمتنع خلالها الانسحاب.

انقضاء اجل معين يسمى بفترة التهدئة.

تنفيذ الالتزامات القائمة قبل ان يتحقق الانسحاب

الانسحاب في حالة عدم وجود نص

الاتجاه الاول

الاتجاه الراجح: يرى أنصاره أنه يجوز أن تنسحب الدولة العضو من المنظمة الدولية متى شاءت لعدة اعتبارات وأهمها.

الاتجاه الثاني

يذهب أنصاره إلى التأكيد على عدم السماح للدولة بالانسحاب بإرادتها المنفردة من المنظمة الدولية.

المبادئ العامة في القانون الدولي

الدفع بعدم التنفيذ

الملائمة

العدالة

مبدأ سيادة الدولة

حقوق والتزامات العضوية

حقوق الدولة الأعضاء في المنظمة

التزام المنظمة بعدم حرمان الدول الأعضاء من حضور كافة الاجتماعات.

حق الدول الأعضاء في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنظمة لأعضائها.

حق الدول الأعضاء في المساهمة في أعمال المنظمة.

تمتع مندوبي الدول وممثليها لدى المنظمة ببعض الامتيازات والحصانات.

التزامات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية

الالتزام بالانتظام في العضوية ، وعدم التخلف عن الاجتماعات.

الالتزام بعدم العرقلة المستمرة لأعمال المنظمة دون مبرر معقول.


الالتزام بالوفاء بالالتزامات المالية للمنظمة.

إقرار حصانات وامتيازات موظفي المنظمة.

الفرق بين الموظف الدولي والعامل الدولي



الفرق بين الموظفين الدوليين وممثلي الدول لأعضاء المنظمة



النظام القانوني للموظفين الدوليين



النظام المالي للمنظمات الدولية

ميزانية المنظمة

ويقصد به **البيان الرقمي** بإيرادات المنظمة ومصروفاتها.

مصروفات المنظمات الدولية

تقوم المنظمة **بتحديد أوجه الصرف** التي يتم من خلالها انفاق مواردها بشرط أن تكون أوجه الصرف متماشية مع أهداف المنظمة.

إيرادات المنظمة الدولية

تتمثل المنظمة الدولية بصفة أساسية فيما يقدمه الأعضاء من مساهمات أو ما تحصل عليه المنظمة من هبات أو تبرعات.

تنقسم مصروفات المنظمة الدولية الى قسمين:

أحدهما يضم **المصروفات المتعلقة برواتب ومكافآت العاملين.**

يضم ما تنفقه المنظمة على **أنشطتها المختلفة** من أجل تحقيق أهدافها.

عصبة الأمم

الأهداف والمبادئ

الأهداف

- ضرورة تنمية التعاون بين الدول الداخلية في العصبة.
- ضمان السلام والأمن لهذه الدول.

المبادئ

- التزام الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى الحرب وقبول الحل السلمي للنزاعات.
- تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدالة والشرف.
- التقيد بقواعد القانون الدولي العام وضمن استقلال الدول الأعضاء.
- التعهد باحترام كافة المعاهدات والمواثيق الدولية.
- نظام للجزاءات التي توقع على الدول التي تخرج عن أحكام العهد.

الأجهزة الرئيسية للعصبة

مجلس عصبة الأمم

اعضاء دائمون

اعضاء غير دائمون

نوعين من الأعضاء

اختصاصات مجلس العصبة

- ❖ مراقبة إدارة الأراضي الموضوعة تحت الانتداب.
- ❖ مراقبة وحماية الأقليات في هذه الدول.
- ❖ مراقبة وتنفيذ كافة المعاهدات ومواثيق الصلح.

الجمعية العامة

تتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في العصبة.

اختصاصات الجمعية العامة

- ❖ قبول الدول الجديدة أو الأعضاء الجدد في العصبة.
- ❖ انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة.
- ❖ النظر في كافة المعاهدات ومواثيق الصلح.
- ❖ المصادقة على كافة المعاهدات الدولية.

الأمانة العامة

اختصاصات الأمانة العامة

- ❖ تنفيذ جميع القرارات الصادرة من مجلس العصبة أو الجمعية العامة.
- ❖ تهيئة الأعمال الضرورية والمستعجلة لـ "مجلس العصبة والجمعية العامة".
- ❖ تحديد الميزانية العامة للعصبة أو إعدادها.
- ❖ تعيين موظفي الأمانة العامة للعصبة.

أجهزة أخرى

حل النزاعات الإقليمية

أهم حالات النجاح

- أزمة سيليسيا
- أزمة جزر أولد
- مشكلة هاتاي
- أزمة كلايبيدا أو ميمال
- الموصل

أهم حالات الفشل

- حادثة موكدين
- حرب تشاكو
- الحرب الأهلية الأسبانية
- الحرب اليابانية الصينية الثانية
- نزاع السلاح والاختفاقات

اختصاصات يشترك فيها مجلس العصبة والجمعية العامة

- ❖ انتخاب أو تعيين قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة.
- ❖ التصويت على تعديل ميثاق العصبة.
- ❖ تعيين الأمين العام للعصبة.
- ❖ فصل أحد الأعضاء من العصبة.
- ❖ زيادة عدد أعضاء مجلس العصبة غير الدائمين.

أسباب فشل العصبة

- تفتقد لقوة مسلحة خاصة بها.
- عجزها عن حل المشكلات الدولية وفرض هيبتها.
- السماح بالانسحاب من العصبة.
- اشتراط الإجماع لصدور قرار في مسألة هامة كان يؤدي الى استحالة صدوره.

لجنة دراسة الوضع القانوني للمرأة

لجنة اللاجئين

المجلس المركزي الدائم للأقويون

منظمة التعاون الفكري

منظمة الصحة العالمية

منظمة العمل الدولي

المحكمة الدائمة للعدالة الدولية

لجنة الرق والعبودية

لجنة الإنتدابات

الأمم المتحدة

أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

أهداف الأمم المتحدة

- حفظ السلم والأمن الدولي.
- دعم وتنمية العلاقات الودية بين الدول.
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية.
- أن تكون الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها لتحقيق الغايات المشتركة.

مبادئ الأمم المتحدة

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.
- مبدأ اتباع الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية.
- مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بمبادئ الميثاق.
- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقاً للميثاق.
- مبدأ عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية لدول.

ميثاق الأمم المتحدة

الميثاق بوصفه دستور المنظمة العالمية

يسمى في قيمته على باقي المعاهدات الدولية.

الآثار المترتبة على سمو الميثاق على المعاهدات الأخرى:

أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

الميثاق بوصفه معاهدة دولية جماعية

- ❖ القواعد الخاصة بإبرام المعاهدات: **التفاوض ، التوقيع ، التصديق ، التنفيذ الميثاق ونسبية أثر المعاهدة:** ينطبق على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة ولا يعد ذلك خروجاً على قاعدة نسبية المعاهدات.
- ❖ تفسير الميثاق وقواعد تفسير المعاهدات: تتولى الدول الأطراف في المعاهدة مهمة تفسير المعاهدات الدولية ، بينما القواعد التفسيرية يطبق في شأنها القواعد العامة التي تقضي بتفسير الميثاق على ضوء أهداف المنظمة الدولية.
- ❖ الميثاق وقواعد تعديل المعاهدات: لا يمكن تعديلها إلا بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة جميعاً.
- ❖ ديباجة الميثاق:
- ❖ اللغات الرسمية للميثاق: الصينية ، الفرنسية ، الروسية ، الإنجليزية الأسبانية ، اللغة العربية.

مرت بثلاث مراحل

مرحلة التصريحات


- تصريح الأطلسي.
- تصريح الأمم المتحدة.
- تصريح موسكو.
- تصريح طهران.

مرحلة المقترحات

- مؤتمر ديمبارتن أوكس: عمل على تحقيق أهداف طبقاً للمبادئ الآتية:
 - 1- المساواة بين الدول.
 - 2- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
 - 3- عدم استعمال القوة في العلاقات.
- مؤتمر يالطا.

مرحلة التنفيذ

- مؤتمر سان فرانسيسكو حضره (50) دولة حيث انتهى إلى توقيع ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول المستقلة المشاركة والتي وقعت على الميثاق.



الجمعية العامة

تشكيل الجمعية العامة .

تشكلت الجمعية العامة بموجب المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على :

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة.

لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمس مندوبين في الجمعية العامة.

سلطة انتخابية:

- 1- انتخاب الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن.
- 2- انتخاب الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.
- 3- انتخاب المنتخبين في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.
- 4- تشترك مع مجلس الأمن في قبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم المتحدة.

سلطة مالية:

- 1- تصدر الجمعية العامة اللانحة المالية لهيئة الأمم المتحدة وتقر ميزانيتها السنوية.
- 2- تحدد مساهمة كل دولة عضو في نفقاتها.
- 3- كما أنها تسمح لدول المتأخرة في تسديد مساهماتها بالاستمرار في حقها في التصويت إذا وجدت أن عدم التسديد إلى سبب لا علاقة الدولة فيه.

انعقاد الجمعية العامة

لا تتعقد الجمعية العامة بصورة دائمة لأنها جهاز غير دائم الانعقاد وهناك أدوار إنعقادية :

أدوار الانعقاد العادية :

تتعقد **مرة واحدة سنويا** وتبدأ دورتها العادية في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر في كل عام لمدة تتراوح من ثلاثة إلى أربع أشهر .

أدوار الانعقاد غير العادية :

تعقد الدورات الاستثنائية اذا دعت الحاجة بناء على دعوة الأمين العام أو بموجب طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء من الهيئة.

سلطة تأديبية:

تتجلى هذه السلطة في قراراتها المتعلقة بإيقاف عضوية دولة ما أو فصلها من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

سلطات تعديل الميثاق:

- 1- تستطيع الجمعية العامة بالإشتراك مع مجلس الأمن دعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى مؤتمر عام لتعديل ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- تفر الجمعية العامة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بموافقة **ثلثي أعضاءها**.
- 3- يصبح هذا التعديل نافذا بالتصديق عليه من قبل ثلثي أعضاء هيئة الأمم المتحدة شريطة أن يكون بينها الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

اختصاصات الجمعية العامة :

أولاً : الاختصاص العام للجمعية العامة للمناقشة والتوصيات.

ثانياً: اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية :

- 1- سلطات انتخابية
- 2- سلطات مالية.
- 3- سلطات تأديبية.
- 4- سلطات تعديل الميثاق.

ثالثاً: اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون السياسية:

- 1-دراسة المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين.
- 2-حل المنازعات الدولية.
- 3-تشجيع التعاون الدولي في الشؤون السياسية.
- 4-تسوية الأوضاع الدولية بصورة سلمية.
- 5- الإشراف على شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقليم الموضوعة تحت الوصاية.

رابعاً: القيود الواردة في الاختصاص العام للجمعية العامة:

- 1-القيود المتعلقة بالاختصاص الداخلي لدول.
- 2-القيود الخاصة بدور مجلس الأمن.

مجلس الأمن

سيرة الامتياز

اختصاصات مجلس الأمن

اختصاصات مجلس الأمن في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين :

- الاختصاص التوقيفي لمجلس الأمن.
- الاختصاص التأديبي لمجلس الأمن.
- القيود الواردة على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه.

الاختصاصات التنظيمية لمجلس الأمن .

يمارس مجلس الأمن الاختصاصات التنظيمية الآتية:

- 1- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 2- إنشاء اللجان الفرعية التابعة لها.
- 3- مباشرة سلطات الوصاية في الأقاليم الاستراتيجية الموضوعة تحت الوصاية.
- 4- تقرير الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.
- 5- دعوة الجمعية العامة لدورة غير عادية أو إلى دورة خاصة مستعجلة تعقد في ٢٤ ساعة.
- 6- الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البيانات الاقتصادية والاجتماعية.

اجتماعات مجلس الأمن

- عند حدوث ما يهدد السلم والأمن الدوليين فإن مجلس الأمن يجتمع فوراً للنظر في المسائل الداخلة في اختصاصه .
- وتكون رئاسة مجلس الأمن بالتناوب بين أعضائه حيث يرأسه عضو لمدة شهر واحد .
- يقوم رئيس المجلس بإعداد جداول أعماله.
- تبقى المواضيع مسجلة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها المجلس أو يقر بشطبها من جدولته.

يشارك مجلس الأمن الجمعية العامة في الاختصاصات التالية:

- 1- التوصية بقبول الأعضاء الجدد وإيقاف العضوية ويقرر وحدة إنهاء هذا الإيقاف والتوصية بطرد العضو من الهيئة الإدارية.
- 2- التوصية بتعيين الامين العام لهيئة الإدارية.
- 3- كما يشارك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- 4- مباشرة اختصاصه في تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

لجان مجلس الأمن

لجان دائمة

- 1- لجنة أركان الحرب.
- 2- لجنة نزع السلاح.
- 3- لجنة قبول الأعضاء الجدد.
- 4- لجنة الخبراء.
- 5- لجنة الإجراءات الجماعية.

لجان مؤقتة

- 1- لجنة مراقبة الهدنة في فلسطين.
- 2- قيادة قوى الأمم المتحدة في الكونغو.
- 3- بعثة الأمم المتحدة في الدومنيكان .
- 4- بعثة الأمم المتحدة في سوريا حالياً.

لجان أخرى

- 1- لجنة دعم السلام.
- 2- لجنة مكافحة الإرهاب.

تشكيل مجلس الأمن

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضو مقسمة كالتالي:

- خمس دول كبرى أعضاء دائمة في مجلس الأمن وهي "الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا الاتحادية و الصين و بريطانيا و فرنسا" .
- عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين.

محكمة العدل الدولية

سيرة الأمامي

اختصاصات محكمة العدل الدولية

الاختصاص القضائي :

- أطراف الدعوى:**
الأول: الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة الذين يعتبرون أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية.
الثاني: الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة التي ترغب في الانضمام إلى المحكمة وفق الشروط التي تحددها الجمعية العامة.
الثالث: أي دولة أخرى ليست عضواً في هيئة الأمم المتحدة تستطيع أن تقدم تصريحاً إلى سجل المحكمة وفق الشروط المحددة في مجلس الأمن.
- الولاية الاختيارية للمحكمة:** الدولة هي تقبل بملئ إرادتها بالولاية الإلزامية للمحكمة ويمكن التعبير عن هذا القبول بأساليب مختلفة:
 - ❖ أسلوب الاتفاقات الخاصة.
 - ❖ أسلوب التعهد المسبق.
 - ❖ أسلوب التصريح الاختياري.

الاختصاص الاستشاري :

المنظمات الدولية لا تستطيع أن تتمثل أمام المحكمة ، وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة وسيلة تمكنها من اللجوء إلى المحكمة عن طريق طلب الآراء الاستشارية حول مسألة قانونية معينة وكذلك تستطيع الأجهزة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة وغالبية الوكالات المتخصصة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية.

آلية اختيار وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية

يتم انتخاب اعضاء محكمة العدل الدولية عبر مرحلتين:

- 1- مرحلة الترشيح.
- 2- مرحلة الانتخاب.

محكمة العدل والقانون الدولي :

- ❖ تلعب دوراً هاماً في تطبيق القانون الدولي للفصل بين النزاعات المعروضة مما يساهم في تطوير القانون.
- ❖ مصادر تطبيق المحكمة للقانون الدولي:
 - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معرف بها من جانب الدول المتنازعة.
 - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
 - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

تشكيل المحكمة

تتكون محكمة العدل من **خمس عشر** قاضياً يُعرفون بـ "**أعضاء المحكمة**" ويتم انتخابهم من قبل :

- 1- الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.
- 2- الدول غير الأعضاء التي انضمت إلى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

- لا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها **أكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة**.
- يتم انتخاب القاضي في محكمة العدل الدولية **لمدة تسع سنوات** قابلة لتجديد.
- يتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه **لمدة ثلاث سنوات** قابلة لتجديد.
- لا يجوز للقضاة الانشغال بأي عمل آخر طوال مدة عملهم بالمحكمة.
- يتجدد ثلث قضاة المحكمة **مرة كل ثلاث سنوات** .
- وإذا شغل منصب عضو ما لأي سبب من الأسباب **فيعهد الى انتخاب غيره** لتكميل الفترة المتبقية.

مفهوم التنظيم الإقليمية في الفقه الدولي

يميل غالبية الفقه الدولي إلى أن ظاهرة التنظيمات الإقليمية لا تتعارض مع متطلبات الأمن الدولي ، بل تعبر عن التضامن في نطاق جماعة جغرافية معينة ، ويضاف إليها مجموعة من الروابط الأخرى كالجنس أو اللغة أو الثقافة أو العقيدة.

مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية

- ❖ **المنظمات الإقليمية:** هي المنظمات التي تضم عدد محدود من الدول **تربطها روابط معينة (سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية)** وهذا الرابط يبرز تعاونها في سبيل تحقيق المصالح المشتركة.
- ❖ **مبشرات قيام المنظمات الإقليمية:**
 - الرابط الجغرافي
 - الرابط الحضاري
 - الرابط الفني

المنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة

شجع ميثاق الأمم المتحدة على قيام المنظمات الإقليمية **نظراً لأهمية وجودها في مساعدة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها** حيث أنها تساعد على تحقيق الأمن الدولي في نطاق المنظمات العالمية، ومن ثم اعترف الميثاق بدور المنظمات الإقليمية بهذا الشأن.

عناصر المنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة:

- معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدولي.
- التجاور بين الدول أعضاء المنظمة الإقليمية.
- توافق الأهداف والمبادئ.
- استمرار ودوام المنظمة الإقليمية

مفهوم المنظمات الإقليمية

تقييم دور المنظمات الإقليمية

كان للمنظمات الإقليمية دور هام في كثير من القضايا ومنها (المساهمة في حل النزاعات الدولية قبل عرضها على مجلس الأمن).

- ❖ **تطور دور المنظمات الإقليمية بعد انتهاء الحرب الباردة (الحرب العالمية الثالثة) وانهيار الاتحاد السوفيتي نتيجة عملين هما:**
 - تفشي النزاعات العرقية والقومية والحدودية في مناطق متعددة من ا دول العالم وتسويتها بالطرق السلمية.
 - الثورة المعلوماتية وازدياد التنافس الاقتصادي.

نقطة التقاء المنظمات الإقليمية بالمنظمات العالمية ومجال التعاون بينهما:

يرى المؤيدون بتأييد اللجوء لفكرة الإقليمية لحل المشكلات الدولية :

- ١- أن المنظمات العالمية لا تهتم عادة بالمصالح الخاصة للمجموعات الإقليمية المختلفة ، **وأكثر ما تهتم بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي.**
- ٢- أن اللجوء للمنظمات الإقليمية يعد من الترتيب الطبيعي والمنطقي نحو المنظمات العالمية، **فالإقليمية يعد مرحلة وسيطة بين الدول القومية وبين النظام العالمي.**

يرى المعارضون للإقليمية فيرون:

- ١- أن المنظمات الإقليمية تسعى إلى تمزيق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف أكثر شمولاً و قرباً للمصالح الإنساني من الأناثية للمجموعات الإقليمية المختلفة.
- ٢- أن نشاط المنظمات الإقليمية قد يؤدي في النهاية إلى تفكيك وحدة القانون الدولي.

ميثاق جامعة الدول العربية

تكونت الجامعة العربية في البداية من **الدول السبع** التي وقعت الميثاق وانضمت إليها في ما بعد عدد آخر من الدول العربي وهي اليوم تتكون من **٢١ دولة** بالإضافة إلى **عضوية فلسطين**.

خصائص ميثاق الجامعة:

- ميثاق الجامعة هو عبارة عن معاهدة جماعية أطرافها الدول.
- المنظمات الدولية تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية.
- تتمتع المنظمات الدولية الإقليمية بصفة الإستمرارية.
- تتمتع المنظمة الإقليمية بالإدارة الذاتية.

الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية:

تتمتع الجامعة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة والمنفصلة عن إرادة أعضائها، حيث تتمثل شخصيتها القانونية في تمتعها **بالسلطات التالية:**

- إبرام المعاهدات الدولية.
- التمثيل الدبلوماسي.
- المسؤولية الدولية.
- المزايا والحصانات.

حيث تتضمن الاتفاقية الحصانة والامتيازات التالية:

- ١- الحصانة القضائية لأموال الجامعة الثابتة والمنقولة.
- ٢- إعفاء أموال الجامعة من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية.
- ٣- الحصانة والإعفاءات الدبلوماسية لممثلي الدول لدى الجامعة.
- ٤- الحصانة والإعفاءات الدبلوماسية لموظفي الأمانة العامة بالجامعة.

أهداف جامعة الدول العربية

- صيانة استقلال الدول العربية من الأطماع العدوانية والاستعمارية.
- المحافظة على الأمن العربي بمنع الحروب بين الدول العربية ونشر لواء الوئام والتفاهم بينهما.
- تحقيق التعاون بين الدول العربية وتنسيق خططها في المجالات السياسية ومساعدة الأقطار العربية التي مازالت تقبع تحت وطأة الإستعمار على نيل استقلالها.
- توثيق التعاون والصلات بين الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمالية وشؤون المواصلات وشؤون الجنسية.. إلخ
- النظر في مصالح الشعوب العربية بصفة عامة.

نشأة جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية هي أهم وأقدم المنظمات الإقليمية وقد تعرض العالم العربي الى الأطماع وقوى الاستعمار حيث احتلت فرنسا الجزائر وتونس ومراكش واحتلت إيطاليا ليبيا و تعرضت مصر للاحتلال الإنجليزي.

اتجهت سياسة الإستعمار في المنطقة إلى تحقيق ثلاث أهداف:

- اعتبار الوطن العربي منطقة نفوذ غربي وعزلها عن باقي العالم.
- وقف كل وعي قومي عربي بدعم الفئات الحاكمة والدعوات الانفصالية .
- وقف كل دعوى إلى الوحدة العربية.

يتمتع موظفو الجامعة **بالمزايا والحصانات** المقررة لقرنائهم العاملين في المنظمات الدولية ، غير أن الاتفاقية **تميز بين ثلاث فئات:**

- ❖ الأمين العام والأمناء والمساعدون والموظفون الرئيسيون) يتمتعون هم وأزواجهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وفقا للعرف الدولي " المادة ٢٢ من الاتفاقية".
- ❖ باقي موظفي الأمانة(يتمتعون بصرف النظر عن جنسيتهم بالحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية والإعفاء من الضريبة على مرتباتهم التي يقضونها من الجامعة" المادة ٢٠".
- ❖ الخبراء المنتدبون لأداء مهام رسمية ومؤقتة يتمتعون ببعض الحصانة فقط ، وأهمها (الحصانة الشخصية ، والقضائية ، والنسبة لما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية "المادة ٢٥".

أجهزة جامعة الدول العربية

الأجهزة التي أنشئت بمقتضى معاهدة الدفاع المشترك ، والتعاون الاقتصادي :

الأجهزة المتعلقة بالأمن الجامعي العربي:

- ١- مجلس الدفاع المشترك.
- ٢- الهيئة الاستشارية العسكرية.
- ٣- اللجنة العسكرية الدائمة.
- ٤- القيادة العربية الموحدة.

الأجهزة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي:

- المجلس الاقتصادي.

أجهزة أخرى أنشئت بموجب قرارات من مجلس الجامعة العربية:

١. هيئة استغلال مياه نهر الأردن وروافده.
٢. مركز التنمية الصناعية للدول العربية.
٣. معهد الغابات العربي.
٤. المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
٥. المجالس الوزارية المتخصصة.

أنشئت جامعة الدول العربية المجالس الوزارية التالية:

١. مجلس وزراء الصحة المتخصصة.
٢. مجلس وزراء الشباب والرياضة.
٣. مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية.
٤. مجلس وزراء العدل العرب.
٥. مجلس وزراء الداخلية العرب.
٦. مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.
٧. مجلس وزراء النقل العرب.
٨. مجلس الوزراء المسؤولين عن البيئة العربية.
٩. مجلس وزراء التربية والتعليم العرب.
١٠. مجلس وزراء التعليم العالي العرب.
١١. مجلس وزراء الزراعة العرب.
١٢. مجلس وزراء الإعلام العرب.

الأمانة العامة

اختصاصات الأمين العام:

١- الاختصاصات الإدارية:

يتولى الأمين العام للجامعة تعيين الموظفين وترقيتهم وفصلهم والأشراف عليهم ومحاسبتهم وإعداد تقارير عن نشاط الجامعة وعن الإجراءات.

٢- الاختصاصات السياسية:

يعتبر الأمين العام للجامعة المتحدث الرسمي بإسمها في مواجهة الدول الأعضاء أو الدول الأجنبية والمنظمات والمؤتمرات الدولية ويتولى حضور اجتماعات مجلس الجامعة والمشاركة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعماله.

أجهزة الأمانة العامة:

١. مكتب الأمين العام.
٢. مكتب الأمانة المساعدين.
٣. الإدارة العامة لشؤون السياسة.
٤. إدارة الشؤون الاقتصادية.
٥. إدارة الشؤون الاجتماعية والثقافية.
٦. الإدارة العامة لشؤون فلسطين.
٧. الإدارة العامة للإعلام.
٨. الإدارة العامة للمعاهدات والشؤون القانونية.
٩. الإدارة العامة للتنظيم والشؤون الإدارية والمالية.
١٠. أمانة الشؤون العسكرية.
١١. المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل.

مجلس الجامعة

هو الجهاز الرئيسي والعام لجامعة الدول العربية ، ويختص بالأشراف على كل ما يدخل في اختصاصها ، إلا أنه يعد الآن الجهاز التنفيذي والرئيسي للجامعة.

اختصاصات المجلس:

- مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات.
- دعم التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول.
- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع على دول الجامعة من عدوان فعلي أو محتمل.
- فض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول العربية عن طريق الوساطة أو التحكيم.
- تعيين أمين عام الجامعة.
- تحديد أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الجامعة وإقرار هذه الميزانية.
- وضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة للجامعة.

أسلوب عمل المجلس

يبدأ المجلس بالموافقة على جدول الأعمال ، ثم توزع الموضوعات المدرجة فيه على اللجان الفرعية المؤقتة وهي وفقاً لنظام المجلس الداخلي:

١. لجنة الشؤون السياسية.
٢. لجنة الشؤون الاقتصادية.
٣. لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.
٤. لجنة الشؤون المالية والإدارية.
٥. لجنة الشؤون القانونية.

مؤتمر قمة الرؤساء والملوك

يتم الاجتماع بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس ، وله عند الضرورة أو حدوث مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي ، عقد دورات غير عادية إذا تطلبت إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء.

المبادئ

العضوية

تضمنت ديباجة الميثاق المواد ٥،٦،٨ المبادئ التي تقوم عليها جامعة الدول العربية وهي:

الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.

المساواة القانونية بين الدول الأعضاء.

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

فض المنازعات العربية بالطرق السلمية.

المساعدة المتبادلة.

١. لا تبادر الجامعة باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة.
٢. يجب ألا يتخذ مجلس الجامعة أي قرارات في شأن التدابير اللازمة.
٣. لم ينص ميثاق الجامعة على تحديد مفهوم العدوان.
٤. معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.

١. إن أحد أهداف الجامعة العربية المحافظة على الأمن والسلام في المنطقة العربية.
٢. إن من أهداف الجامعة العربية، تنمية التعاون بين البلاد العربية الأعضاء بها.
٣. إن من أهداف الجامعة العربية تحقيق مزيد من الوحدة العربية بين البلاد العربية.

فقدان العضوية

الانسحاب الإداري العدي

الانسحاب بسبب تعديل الميثاق

الفصل من الجامعة

زوال الشخصية القانونية

١. جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في هيئاتها العامة.
٢. لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد مهما كبر شأنها أو كثر عدد ممثليها.
٣. جميع أصوات الأعضاء في الجامعة متساوية.
٤. رئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة عضو فيه.

١. وجوب احترام كل دولة عضو في الجامعة نظام الحكم القائم في بقية الدول الأعضاء بالجامعة.
٢. التعهد بعدم القيام بأي عمل يستهدف الإطاحة بهذه النظم أو محاولة تغييرها.

شروط العضوية

أن تكون الدولة عربية

أن تكون الدولة مستقلة.

أن يوافق مجلس الجامعة على قبولها.

نشأة المجلس

كانت أو بذور إنشاء مجلس التعاون الخليجي عندما قام **ولي العهد لولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح** بزيارة دولة الإمارات العربية المتحدة **وطرح موضوع وحدة الخليج** وتمت مناقشة الموضوع مع المسؤولين في الإمارات العربية المتحدة وصدر بيان مشترك يدعو إلى **تشكيل لجنة وزارية مشتركة يرأسها وزيراً خارجية الدولتين** ويجتمع في **مرتين كل سنة على الأقل** وأدى ذلك إلى تكوين تنظيم خليجي موحد يؤدي إلى تحقيق تعاون أقوى في المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية والإعلامية.

١. الشؤون الاقتصادية والمالية.
٢. الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات.
٣. الشؤون التعليمية والثقافية.
٤. الشؤون الاجتماعية والصحية.
٥. الشؤون الإعلامية والسياحية.
٦. الشؤون التشريعية والإدارية.

❖ حيث تطرقت مواد النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي إلى معالجة القضايا التالية:

١. التبادل التجاري وانتقال الأموال والأفراد وممارسة النشاط الاقتصادي.
٢. التنسيق الإنمائي والتعاون الفني.
٢. التنسيق البترولي والصناعي والزراعي ودعم المشروعات المشتركة.
٤. النقل والمواصلات.
٥. التعاون المالي والنقدي والتعاون الجمركي والتنسيق في مجال الاتصالات.

أهداف مجلس التعاون الخليجي

تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء جميع الميادين وصولاً إلى وحتها.

تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائم بين شعوبها في مختلف المجالات.

دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية.. إلخ

وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية:

اختصاصات المجلس الأعلى:

١. النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.
٢. وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسيير عليها.
٣. النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة.
٤. النظر في التقارير والدراسات التي كلف الأمين العام بإعدادها.
٥. اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
٦. اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.
٧. تعيين الأمين العام.
٨. تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون.
٩. اقرار نظامه الداخلي.
١٠. التصديق على ميثاقية الأمانة العامة.

الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون الخليجي

المجلس الأعلى

هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من (**وزراء الدول الأعضاء** و **رئاسة دورية** حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول) ويجتمع في **دورة عادية كل سنة** ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي دولة عضو وتأييد عضو آخر.

اختصاصات المجلس الوزاري:

١. اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون المنسق بين الدول الأعضاء.
٢. العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات.
٣. تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ.
٤. تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة.
٥. إحالة أي من أوجه التعاون المختلف إلى لجنة أو أكثر فنية أو مختصة وتقديم الاقتراحات المناسبة.
٦. النظر في اقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى.
٧. اقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة.
٨. بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمانة المساعدين لمدة ٣ سنوات قابلة لتجديد.
٩. اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية.
١٠. التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى.
١١. النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى.

المجلس الوزاري

يتكون المجلس الوزاري من (وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم) ويعقد اجتماعاته مرة كل ثلاث شهور ، ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر.

اختصاصات الأمانة العامة:

١. اعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول المجلس.
٢. اعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون.
٣. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الأعضاء.
٤. اعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى والمجلس الوزاري..
٥. اعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية.
٦. اعدادات الميزانيات والحسابات الختامية للمجلس.
٧. التحضير للاجتماعات واعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات.
٨. الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية لمجلس الوزراء اذا دعت الحاجة.
٩. أية مهام أخرى تسند إليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من أمين عام ويعاونه أمناء مساعدون ويتم تعيين الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة من قبل المجلس الأعلى ويجب أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون ولا يجوز الاستثناء الا بموافقة المجلس الوزاري.

التعاون الأمني

التعاون الاقتصادي

توصلت دول مجلس التعاون إلى ما يلي:

- إقرار الصيغة النهائية للقانون، بشأن ذوي الخطورة الإجرامية والمشبوهين والمتشردين.
- التدريب في مجال المراقبة والبحث والمكافحة للجرائم الاقتصادية.
- هناك دراسة لإنشاء قاعدة معلومات أمنية.
- يجري العمل على تمكين دول المجلس من استخدام المنظومة (I 247).
- العمل على إيجاد واشترط أفضل المواصفات لحماية المركبات والتقليل من جرائم سرقتها.
- دراسة مشروع الاستمارة الخليجية الموحدة للمركبات.
- يجري العمل على إيجاد قانون استرشادي لمكافحة الجرائم الالكترونية.

الإنجازات الأمنية:

1. الاستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون.
2. الاتفاقية الأمنية.
3. التعاون في مجال مكافحة الإرهاب.
4. التعاون في مجال مكافحة المخدرات.
5. التعاون في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية.
6. التعاون مجال حرس الحدود وخفر السواحل.
7. التعاون في مجال التعليم والتدريب الأمني.
8. التعاون في مجال الأمن الصناعي وحماية المنشآت.
9. التعاون في مجال الإعلام الأمني.
10. التعاون مجال الدفاع المدني.
11. التعاون في مواجهة المخاطر النووية الإشعاعية.
12. التعاون في مجال إدارة المخاطر.

ثانياً: الاتفاقية الاقتصادية لعام ٢٠٠١م

- وكان أكثر شمولية لمعالجتها للموضوعات التالية:
1. الاتحاد الجمركي لدول المجلس.
 2. العلاقات الاقتصادية الدولية لدول المجلس مع الدول والمجموعات الاقتصادية.
 3. السوق الخليجية المشتركة.
 4. الاتحاد النقدي الاقتصادي.
 5. تحسين البيئة الاستثمارية.
 6. التكامل الإنمائي بين دول المجلس.
 7. تنمية الموارد البشرية.
 8. البحث العلمي والتقني وتطوير القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية وحماية الملكية الفكرية.
 9. التكامل في مجالات البنية الأساسية.

أولاً: الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام ١٩٨١م

1. تحقيق المواطنة الاقتصادية لمواطني دول المجلس.
2. تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس ، وفق خطوات مترتبة.
3. تقريب وتوحيد الأنظمة والسياسات والاستراتيجيات في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية.
4. ربط البنى الأساسية بدول المجلس.

ثالثاً: الإنجازات الاقتصادية الرئيسية:

1. قيام المجلس النقدي الخليجي ودخول اتفاقية الاتحاد النقدي.
2. قيام السوق الخليجية المشتركة بعد استكمال متطلباتها الرئيسية.
3. تشجيع التبادل التجاري .
4. ابرام الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس.
5. تبني استراتيجيات وسياسات عامة لتكون منطلقا لسياسات الوطنية في النول الأعضاء.
6. توحيد القوانين والأنظمة والإجراءات في المجالات الاقتصادية.
7. بناء المؤسسات الخليجية المشتركة بغية تكويد التعاون الفني والاقتصادي بين دول المجلس وخفض النفقات.
8. تنسيق المواقف على الساحة الاقتصادية الدولية.
9. التعاون والتنسيق في مجال الهياكل الأساسية من طرق مواصلات واتصالات.
10. التعاون على مختلف المستويات وفي شتى الميادين الاقتصادية من تقنية وبكية .. الخ.

تم التوصل الى ما يلي:

- تم تحديد متطلبات الخطة الاستراتيجية المشتركة لدول المجلس لمواجهة المخاطر الإشعاعية والنووية.
- العمل على ربط غرف العمليات الخاصة بمواجهة الطوارئ الإشعاعية والنووية في دول المجلس.
- توحيد أساليب التعامل مع الكوارث الإشعاعية النووية قدر الإمكان في دول المجلس.
- التدريب لتأهيل الكوادر لمواجهة الكوارث الإشعاعية والنووية.
- إنشاء ونشر برامج وقائية لثقافة وطنية وخليجية في مجال الوقاية من المخاطر الإشعاعية والنووية.
- إنشاء لجان طوارئ وطنية في دول المجلس للحوادث الإشعاعية والنووية.

أقر أصحاب السمو والمعالي و وزراء الداخلية العديد من القرارات من أبرزها:

- خطة التدريب التي أعدها المديرية العامة لحرس الحدود السعودي وخفر السواحل في دول المجلس.
- نماذج موحدة خاصة بتبادل المعلومات بين غرف عمليات أجهزة حرس الحدود وخفر السواحل.
- القواعد والإجراءات الموحدة لمعالجة تجاوزات قوارب الصيد والنزهة.
- الضوابط الموحدة لتفتيش والمراقبة على السفن الخشبية.
- الاستعانة بخطة البحث والإنقاذ البحري كأساس للإجراءات التي تحقق التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء .
- أعدت وزارة الداخلية بدولة الكويت دراسة حول ظاهرة التسلل وكيفية معالجتها.
- تم تطبيق تمارين بحرية ثنائية .

السوق الخليجية المشتركة:

- تهدف الى تحقيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول مجلس التعاون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية. حيث تتضمن المادة (٣) عشرة مجالات اقتصادية عامة، وتشمل ما يلي:
- النقل والإقامة.
 - العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.
 - التأمين الاجتماعي والتقاعد.
 - ممارسة المهن والحرف.
 - مزاوله جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
 - تملك العقار
 - تنقل رؤوس الأموال.
 - المعاملة الضريبية.
 - تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.
 - التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

❖ يتم تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول

المجلس" في مجال العمل في القطاعات الأهلية ومجال تملك وتداول الأسهم، ومجال القطاعات الحكومية والتأمين الاجتماعي والتقاعد، وتستكمل اللجان المختصة في جميع المتطلبات اللازمة لضمان تحقيق السوق الخليجية المشتركة.

- مؤسسة الخليج للاستثمار .
- الشبكة الخليجية.
- هيئة التقييس لدول المجلس
- تأسيس هيئة الربط الكهربائي .
- مركز التحكيم التجاري .
- مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الإغراق.
- مكتب براءات الاختراع.
- مكتب سكرتارية مذكرة التفاهم .
- المكتب الفني للاتصالات.
- المركز الإحصائي لدول المجلس.

بعض المبادرات والأنشطة للاتحاد الأوروبي

- مسيرة برشلونة.
- الشراكة الأورو – متوسطة.
- اتفاقيات الشراكة للاتحاد الأوروبي.
- سياسة الجوار الأوروبية.
- برامج ميذا.

البناء التنظيمي

تتنازل الدول الأعضاء عن سيادتها في مجالات معينة لمؤسسات الاتحاد المستقلة التي تمثل فيها الدول الأعضاء تمثيلاً ديمقراطياً .

الأجهزة الرئيسية للبناء التنظيمي للاتحاد الأوروبي:

١. البرلمان الأوروبي.
٢. المجلس الأوروبي.
٣. مجلس الوزراء (المجلس).
٤. اللجنة (المفوضية).
٥. محكمة العدل.
٦. هيئة الرقابة المحاسبية.
٧. لجنة الأقاليم.
٨. المدعي العام.
٩. وكالة الدفاع الأوروبية.
١٠. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.
١١. البنك المركزي.
١٢. بنك الاستثمار.

وظائف محكمة العدل تتمثل في:

١. التأكد من أن صكوك المؤسسات الأوروبية والحكومات تتوافق مع اتفاقيات الاتحاد الأوروبي.
٢. إصدار أحكام يطلب من المحاكم الوطنية بخصوص تفسير المواد القانونية في قانون المجتمع الأوروبي أو التحقيق من شرعيتها.

وظائف المفوضية تتمثل في:

١. اقتراح التشريعات للبرلمان والمجلس.
٢. إدارة وتنفيذ سياسات الاتحاد.
٣. مراقبة تطبيق الاتفاقات بالمشاركة مع محكمة العدل.
٤. القيام بدور المتحدث الرسمي للاتحاد والمفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية بصفة خاصة.

المبادئ

١. مبدأ الديمقراطية.
٢. شفافية الإجراءات.
٣. مبدأ التدرج.
٤. أولوية قانون الاتحاد على قوانين الدول الأعضاء.
٥. مبدأ التعاون المخلص.
٦. مبدأ المواطنة.
٧. حماية المعلومات الشخصية.

وظائف البرلمان تتمثل في:

١. الرقابة الديمقراطية على مؤسسات الاتحاد.
٢. سلطة تشريعية بالمشاركة مع المجلس.
٣. يلعب دوراً حاسماً في اعتماد الميزانية.


وظائف المجلس تتمثل في:

١. اتخاذ القرارات.
٢. تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول.
٣. مناقشة واعتماد الميزانية بالمشاركة مع البرلمان.

الأهداف

١. ترقية السلام والحفاظ على كيان وقيم الشعوب الأوروبية.
٢. توفير الحرية والأمن والعدالة نون حدود داخلية.
٣. تحسين نوعية البيئة وحمايتها الكاملة.
٤. تشجيع تقدم البحث العلمي وتطوير التقنية.
٥. محاربة التمييز والاستبعاد أو التهميش الاجتماعي لأي فئة أو جماعة وتحقيق المساواة.
٦. ترقية الترابط الإقليمي والاجتماعي وبين الدول الأعضاء.
٧. احترام التنوع الثقافي واللغوي الغني بين الدول.
٨. المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.
٩. التضامن والاحترام المتبادل بين الشعوب والتجارة الحرة العادلة.
١٠. التأكيد على حماية حقوق الإنسان وبصفة خاصة حقوق الأطفال.

أنظمة التصويت :



أجهزة جامعة الدول العربية

التصويت في مجلس الجامعة :

أغلبية الثلثين .

- عند تعيين الأمين العام .
- عند تعديل الميثاق .

الأغلبية العادية .

- عند إقرار الميزانية وعند
فض دورات الإنعقاد .
- عند اقرار اللوائح الداخلية
للمجلس واللجان .
- عند اتخاذ قرارات الوساطة .
- عند التعليم والقرارات
المُتعلقة بشؤون الموظفين .

الإجماع .

- عند اتخاذ التدابير اللازمة
لدفع العدوان .
- عند فصل أحد الأعضاء
من الجامعة .

الأمم المتحدة

التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة :

يكون لكل عضو في الأمم المتحدة " صوت واحد
" في الجمعية العامة .

في المسائل العلة تُؤخذ القرارات بـ " أغلبية
ثلثي الأعضاء الحاضرين المُشتركين في
التصويت " .

في المسائل الأخرى تصدر القرارات بـ " أغلبية
الأعضاء الحاضرين المُشتركين في التصويت " .

التصويت في مجلس الأمن للأمم المتحدة:

يكون لكل عضو في مجلس الأمن للأمم المتحدة
" صوت واحد " .

في المسائل الأخرى تصدر القرارات بموافقة "
تسع من الأعضاء " ويكون من بينها أصوات
الأعضاء الدائمين مُتفقة .

في المسائل الإجرائية تصدر القرارات بموافقة
تسع من أعضائه .

عصبة الأمم

التصويت في مجلس عصبة الأمم :

في المسائل الموضوعية والمهمة يكون القرار
بالإجماع .

في المسائل الإجرائية والغير هامة يكون القرار
بالأغلبية البسيطة .

التصويت في الجمعية العامة :

في المسائل الهامة يكون القرار بالإجماع .

في المسائل الإجرائية يكون القرار بأغلبية الثلثين

في المسائل الإجرائية يكون القرار بأغلبية الثلثين